

8 من 571 / شرح بلوغ المرام/الطهارة/الآنية/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثامن وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - 00:00:00

من اهل الكتاب افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا اذا تريدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عن ابراهيم بن حسين رضي الله عنه قال ان رسولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من - 00:00:26

عليهم في حديث طويل. رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر وكان الشاب سلسلة من فضة اخرجه البخاري نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى رضي الله عنهما رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - 00:00:46

قوم اهل الكتاب افناتم في انيتهم؟ قال لا تأكلوا الا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. قال المؤلف رحمه الله قال ابي ثعلبة - 00:01:11

الخشني رضي الله عنه قال يقول قلت يا رسول الله الا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها اغسلوها وكلوا فيها تحكم عليه - 00:01:36

حديث ابي ثعلبة هذا والحديث الذي بعده عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤوا مما زادت امرأة مشركة متفق عليه حديث طويل - 00:02:05

حديثنا في موضوع استعمال انية الكفار واما حديث انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر اتخد مكان الشعب سلفة من فضة فهذا في موضوع الاولاني - 00:02:28

التي فيها شيء من الى الفضة قد سبق الاحاديث النهي عن الشرب عن الاكل والشرب اواني الذهب والفضة والاكيل انسحابهما فهو ملحق بتلك الاحاديث وكان حقه ان يضعه المصنف الى جانبها - 00:02:52

ولم يؤخره الى هذا المكان الحاصل حديث ابي ثعلبة ابو ثعلبة هذه كنيته اشتهر بها والا فاسمه الى جرثوم الناشر وقيل جرهم اسمه جرهم ابن ناشد بالياء بخلاف كثير فيه اسمه وفي - 00:03:25

باسم ابيه وانما اشتهر بكتينته ابو ثعلبة قال والخشني نسبة الى خشين بطن من جهينة لأن فعل ينسب اليه هو علي حسين كشري قريش قريشي تحذف الياء عند - 00:03:58

عند المشهد ويقال في قريش قريشي بالنسبة اليها قريشي هو شيء بالنسبة اليها كشري كشري بالنسبة اليها كشري وهكذا قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:31

عن وظفهم وانهم يجاورون اهل الكتاب والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة واما غيرهم من الكفار ويقال لهم الوثنيون فالكافار على قسمين او على اقسام كفار على اقسام منهم اهل الكتاب ومنهم - 00:05:03

مشركون ومنهم دهريون معطلة لا يؤمنون بدين الكفار فلل شتى ولكن اقربها اهل الكتاب سموا باهل الكتاب لأن الله انزل عليهم على رسولهم التوراة والانجيل فاليهود انزل الله على رسولهم موسى عليه الصلاة والسلام التوراة - 00:05:38

والنصارى انزل الله على رسولهم عيسى عليه الصلاة والسلام الانجيل والانجيل مكمل للتوراة وتابع لها ولهذا يعبرون عنها التوراة بالاسفار القديمة ويعبرون عن الانجيل بالاسفار الجديدة لذلك سموا اهل الكتاب فرقا بينهم وبين الوثنيين - 00:06:17
الذين ليس لهم كتاب الا والمراد بارض اهل الكتاب التي ذكرها ابو ثعلبة انهم كانوا بارض الشام وارض الشام يكثر فيها اهل الكتاب وقد اسلم ابو ثعلب الكشني رضي الله عنه - 00:06:51

عام خير كل قال ان قال انا كنا بارض اهل الكتاب افناكل في انيتهم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم هل يأكلون في اواني اهل الكتاب مع انهم كفار - 00:07:25

فقال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها هذا نهي الا ان لا تجدوا غيرها ان لا تجدوا غيرها من الاواني فكلوا فيها فاغسلوها وكلوا فيها اغسلوها وكلوا فيها اباح لهم صلى الله عليه وسلم - 00:07:53

الاكل بالية اهل الكتاب بشرطين الشرط الاول الا يجدوا غيرها فان وجدوا غيرها من الاواني فانهم لا يأكلون فيها. الشرط الثاني ان يغسلوها قبل الاستعمال يغسلوها بالماء فظاهر هذا الحديث - 00:08:20

ظاهر اهل الحديث المنع من استعمال اواني الكفار الا بهذين الشرطين لانه اذا منعت اواني اهل الكتاب الا بهذين الشرطين فاوى لغيرهم من الكفار من باب اولى لا تأكلوا فيها هذا نهي - 00:08:47

الا ان هذا استثناء من النهي الا الا تجدوا غيرها افسدوها وكونوا فيهم وظاهر الحديث كما ذكرنا تحريم استعمال اواني الكفار الا بشرط الا يجدوا غيرها وان يغسلوها فحينئذ تباح من اجل الحاجة - 00:09:13

لكن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وعن ابيه لانه هو وابوه صحابيان ظاهر حديث عمران جواز استعمال اوائل الكفار بدون فرض وذلك بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:09:38

توضؤوا من مزاد امرأة مشركة مما زالت امرأة مشركة ولا شك ان مزاد المرأة المشركة انها من اوائل الكفار والمزاده المراد بها الراوية الراوية المعروفة عند العرب وهي عبارة عن جلدين للبعير يجعل بينهما جلد - 00:10:06

جندان يقامان ويكون بينهما جلد ان يصير راوية وتسمى مزاده معاوية والمزاد بمعنى واحد توضؤوا من مزاد امرأة مشركة اي من الماء الذي في هذه المجال متفق عليه حديث طويل - 00:10:37

اختصره المصنف واصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو واصحابه في سفر فنجد ما معهم من الماء فارسل عليا رضي الله عنه ورجل اخر يلتمسان الماء فذهب يلتمسان الماء - 00:11:09

فوجد هذه المرأة على بعير لها عليه شطيحتان يعني راویتان هي راكبة بينهما فسألها عن الماء انه لم لانهما لما رأيا هذه المرأة ومعها ما ظن ان الماء قريب فسألها عن الماء يعني من اين؟ جئت بهذا الماء لعله قريب - 00:11:38

قالت عهدي به الان امس الساعة يعني لها يوم وليلة وهي تمشي دون هذا الماء اهدي به امس الساعة يعني الان يعني انها مشيت من هذا الماء امس مثل هذه الساعة - 00:12:04

التي لقيتمني فيها دل هذا على ان الباب عيد فقال لها اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فامر ان يؤخذ من كل مزادة قليلا من المال - 00:12:27

اخذ ان يؤخذ من كل مزاد من المزادتين قليلا من الماء ثم دعا بالقوم وقال اسقوا واستقوا وضع يده صلى الله عليه وسلم في هذا الماء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كفل فيه - 00:12:49

فجعل الله فيه البركة حتى روى العسكر كلهم وتوضأوا واخذوا معهم ماء يستقون به تزودوا به. فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وان الله يجعل الشيء القليل على يده كثيرا - 00:13:06

هذا من المعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ولها نظائر هذه القصة ان الله يجعل الكثير القليل على يده صلى الله عليه وسلم كثيرا حتى يروى القوم كلهم ويشفعون كما انه في بعض المغازي نفذ ما معهم من الزاد - 00:13:33

او في غزوة تبوك نفذ ما معهم من الاكل فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحروا بعض الابل فيأكل منها فرخص لهم صلى

الله عليه وسلم فجاءه عمر - 00:13:58

قال يا رسول الله انك رخصت لهم في نحر. الابل فاخشى ان ينفذ الظهر يعني اذا اكلوا الابل من اين يركبون وهم في مسافة بعيدة في ارض الشام ولكن ارى انك تطلب منهم ان يحضروا ما معهم - 00:14:15

من بقية ازواجهم فادعوا الله عليها بالبركة قال نعم فالرسول صلى الله عليه وسلم اخذ برأي عمر ثم نادى مناد من كان عنده شيء من الزاد ف يأتي به فبسط ان فبسطت - 00:14:37

الفرش وجاء هذا بكسرى تمر وهذا بقول الدقيق وهذا بشيء يسير فاجتمع ما معه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة ثم قال لهم احملوا معهم فحملوا وملأوا - 00:14:55

او عييthem بالزاد وكل الاواني التي معهم ملؤوها بالزاد واكلوا حتى شرعوا فهذا ايضا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وفي قضية اللبن الذي قدم له بالمدينة ومعه ابو هريرة فقال ادعوا اهل الصفة كانوا سبعين رجلا فجاءوا والبن قليل - 00:15:14

فدعوا صلى الله عليه وسلم بالمبركة ثم امر ابا هريرة ان يسقي القوم فسقاهم حتى رووا ولم يجدوا له مسارة ثم امر ابا هريرة ان يشرب فشرب ابو هريرة حتى روى ولم يجد له مسارة - 00:15:43

ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فكما نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم الماء القليل وضع يده فيه فنبع حتى - 00:16:01

كثر الماء في قصة اخرى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم هذا هو الحال في هذه القصة التي اشار اليها المصنف قال من حديث طويل وفيه وفيه قصة هذه هي القصة - 00:16:17

الحاصل ان الحديدين بينهما شبه اختلال ان حديث ابي ثعلبة يدل على المنع من استعمال اواني الكفار الا عند الحاجة اليها مع غسلها حديث عمران يدل على جواز استعمال اواني الكفار والشرب منها والوضع منها - 00:16:39

بدون شرط ويؤيد حديث عمران احاديث كثيرة. منها انهم صلوا انهم كانوا رضي الله عنهم في الغزوات يصيرون من الكفار الثياب والاواني ولم يذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان يغسلوه. كانوا يلبسون الثياب - 00:17:04

وهي ثياب الكفار وكانوا يستعملون الاواني ولم يذكر انهم امروا بغسلها وكذلك كانت مصنوعات الكفار من الاواني وغيرها والثياب التي ينسجونها ويصبغونها كانت تأتي الى المدينة في اسواق المدينة وتتباع ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:26

امرهم بغسلها فهذا ادلة على ان اواني الكفار وثياب الكفار وما صبغوه وما نسجوه وما صنعوه ان الاصل فيه الطهارة ان الطهارة ما لم تعلم نجاسته فيغسل واما حديث ابي ثعلبة والله اعلم فيحمل على - 00:17:55

ان هذا الامر من باب الاستحباب لا من باب الوجوب انه امرهم بغسلها من باب الاستحباب والاحتياط لا من باب الوجوب لا سيما وان ابا ثعلب ذكر انهم يرونهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر - 00:18:32

فقال له صلى الله عليه وسلم لا تأكل فيها الا ان لا تجدوا غيرها فيكون هذا الحديث مبنيا على سبب وهو انهم كانوا يستعملونها في النجاسة الخمر والخنزير ما كان كذلك فانه يغسل - 00:18:55

اما ما لم يشاهدو يستعملونه النجاسة فالاصل فيه والطهارة واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا فالمراد بها نجاسة الشرك - 00:19:15

نجاستها الشرك وليس نجاسة الابدان فنجاسة الشرك نجاسة معنوية لا نجاسة حسية الشرك نجاسة نجاسة معنوية ولا يطهرها الماء نجاسة الشرك لا يطهرها الماء لو اغتسل المشرك بالبحار ما زالت عنه نجاسة الشيب. انما الذي يطهرها التوحيد. شهادة ان لا الله الا الله - 00:19:42

وان محمدا رسول الله هذا الذي يطهر نجاسة الشرك اما نجاسة النجاسة الحسية فهذا يطهرها الماء المراد بنجاسة المشركين انما المشركون نجس المراد نجاسة الشرك التي يطهرها التوحيد شهادة ان لا الله الا الله - 00:20:15

وان محمدا رسول الله اذا فالصحيح ما ذهب اليه جماهير اهل العلم ان اواني الكفار التي يستعملونها وان ثيابهم التي يلبسونها وان

مصنوعاتهم التي يصنعنها ويصبغونها وينسجونها اما الاصل فيها الطهارة - 00:20:48

ويباح استعمالها من غير غسل وان رطوبتهم ان رطوبتهم طاهرة كعرب عرق الكافر طاهر ولعابه طاهر وعرقه شعره هذا لان الادمي طاهر العدم طاهر ولو كان كافرا طاهر يعني من النجاسة - 00:21:18

الحسية اما المؤمن فظاهر ظاهرا وباطننا واما المشرك فانه ظاهر من ناحية الطهارة البدنية لكنه نجس من ناحية العقيدة لكن بدنه ظاهر وعرقه ورطوبة بدنه ظاهرة لهذا اباح الله - 00:21:49

سبحانه وتعالى التزوج بالكتابيات قال تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل له. فاباح لنا ذبائحهم مع انهم يذبحونها بآيديهم ويلمسونها بآيديهم واباح لنا تزوج من نسائهم العفيفات - 00:22:17

ولا شك ان الزوج يباشر امرأته يباشرها ويلامس بدنها قد يكون فيها عرق. قد يكون فيها لعاب وما اشبه ذلك فدل على ان رطوبة الكتابية ظاهرة لان الله اباح تزوجها للمسلم - 00:22:44

مع ما يترتب على ذلك من ملابستها وان يصيب زوجها شيء من عقوبتها دل على ان ابدان الكفار ورطوباتهم ظاهرة وكذلك او اعميهم وثياب ابدانهم وما اشبه ذلك هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير - 00:23:11

ويحمل حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه على سبب وهو انهم يرونهم يأكلون فيها لحم الخنزير لان النصارى يأكلون الخنزير ويشربون فيها الخمر كذلك يشربون الخمر يستبيحون الخمر النصارى يشربون الخمر - 00:23:37

وتتنزير مجلس. كذلك الخمر نجس على الصحيح ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل قوانينهم اما من باب الاحتياط والاستحباب واما لانها شوهدت فيها شوهدت فيها النجاسة فلا بد من من ازالتها - 00:24:00

ثم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم غير الا ان لا تجدوا غيرها. لو كان المانع النجاسة لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم عدم وجود غيرها لان النجس اذا غسل - 00:24:23

يطر ويستعمل ولو لم يوجد ولو وجد غيره ان نجلس اذا غسل يظهر ولو وجد ولو وجد غيره الحاصل ان الحجة مع جماهير اهل العلم في ان اوائل الكفار ظاهرة - 00:24:36

وان رطوبتهم ظاهرة اخذا من حديث عمران لانه لان هذا الماء الذي في المزادة لا شك ان المرأة هي التي وضعته فيها وهي التي غرفت الماء بيدها - 00:24:55

واوعته في هذه المزارع فتكون يدها لامست الماء تكون يدها لامست الماء فلو كانت يدها نجسة لصار المأول نجسا فدل هذا ال الحديث مع الادلة التي ذكرناها على ان ابدان الكفار ظاهرة - 00:25:17

كابدان المسلمين وان رطوباتهم ظاهرة كرطوبة المسلم وان اوانيهم وثيابهم ظاهرة واما انهم نجس فهذا في العقيدة نجاستهم في العقيدة فقط وهي نجاسة معنوية قالوا عن انس رضي الله عنه - 00:25:43

ان نرى ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر اخذ مكان الشعب سلسلة او سلسلة من فضة انس هو خادم النبي صلى الله عليه وسلم. كما سبق انس بن مالك - 00:26:12

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي الاناء الذي كان يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وكان الى ان من خشب انكسر يعني اصابه صبر اصابه صدف فاتخذ مكان الشعب - 00:26:34

اتخذ الفاعل من هو قيل انه انس وعلى هذا لا يكون في الحديث حجة اذا كان الذي اخذ هو انس ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون في الحديث حجة - 00:26:58

ويحتمل ان الذي اخذ هو الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا كان الذي اخذ هو الرسول صار فيه حجة وقد دل على ان الذي اخذ هو الرسول رواية في عند ابي داود - 00:27:13

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من فضة فقالوا له لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه - 00:27:32

فهذا دليل على ان الذي وضع هذه الحلقة وهذه السلسلة انه الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون في الحديث حجة والشعب هو الصبي الشعب هو الصدع يقال ان شعب الاناء اذا انكسر - 00:27:47

ولهذا يقول الشاعر ان القلوب اذا تناهروا الدهى شبه الزجاجة كسرها لا يشعب يعني لا يمكن اصلاح الزجاج اذا انكسر خلاف غيره من الاواني يمكن لكن الزجاج اذا انكسر لا يمكن - 00:28:12

ان يشعب يعني يصلح شعبه فالشعب هو الصدع اتخاذ مكان الشعب سلسلة بالفتح يعني خياطة سلسلة يعني الخياطة سلسلة سلسل الشعب يعني خافه من فضة يعني بسلك من فضة خاط هذا الشعب بسلك - 00:28:29

من فضة حتى التأم وصلاح بالاستعمال ويجوز الكسر اتخاذ مكان الشعب سلسلة للكسر سلسلة والمراد بالسلسلة الحبل المكون من حلقات متصلة الحبل المكون من حلقات متصلة سواء كانت من حديد او من غيره هذه السلسلة - 00:29:01

حلقات بعضها متصل بعض حتى تشكل حبلًا طويلاً انا اعددنا للكافرين سلسلة واغلال السلاسل لفي يقادون بها الى النار او التي تسلك بهم ثم في سلسلة زرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه - 00:29:34

معناه انه تدخل مع العياذ بالله. تدخل مع فمه وتخرج مع دبره ينظر فيها نظماً من اجل تعذيبه في سلسلة زرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه يعني تنقل من اعلاه وتخرج من اسفله - 00:30:04

من اجل زيادة تعذيبه هذه السلسلة الحبل المكون من حلقات بعضها مرتبط بعض والحلقات تكون من حديد وتكون من غيره تكون من فضة سلسلة من فضة يعني حلقاتها من فضة - 00:30:25

وقد اصلاح بها قدح النبي صلى الله عليه وسلم لما انكسر حتى التأم وصار يستعمل فهذا الحديث فيه دلالة على جواز تضييب الاناء اذا انكسر من الفضة تضييبه برغبة من فضة - 00:30:54

من اجل اصلاحه فيكون هذا مستثنى الى الاحاديث السابقة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب او الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في سحابهم - 00:31:18

يستثنى من هذا الضبة الياسيرة من الفضة اذا كانت لحاجة اذا كانت بحاجة لهذا الشروط ان تكون ربها لواحد ان تكون يسيرة الاثنين ان تكون لحاجة هذه ثلاثة شروط الرابع ان تكون من فضة لا من ذهب - 00:31:41

اربعة شروط تكون من فضة لا من ذهب هذه الشروط السلسلة التي تباح في الاناء اولاً ان تكون ظرية ثانياً ان تكون يسيرة ثالثاً ان تكون لحاجة رابعاً ان تكون من فضة لا من ذهب - 00:32:06

بهذه الشروط يجوز تظليل الاناء بالفضة الى الكسر فيكون هذا مخصصاً لما سبق من النهي عن الالكل والشرب في اوائل الذهب والفضة وقلنا فيما سبق ان النهي عن الشيء يقتضي النهي عن اجزائه - 00:32:29

فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اواني الذهب والفضة الخالصة فهو فالنهي يشمل ايضاً الأجزاء. التي تكون من الذهب والفضة في الاناء كالمطعم والمقلبي هو المموه كله يحرم - 00:32:57

لأن الشيء لأن النهي عن الشيء نهي عن اجزائه كالميتم. نهي عن اكل الميتم النهي يشمل اجزائها ايضاً يشمل اجزاءها كلها تحرم فيستثنى من هذا الضبة الياسيرة من الفضة بالشروط التي - 00:33:20

التي ذكرناها فيستفاد من هذه الاحاديث مسائل استفاد من هذه الاحاديث الثلاثة مسائل المسألة الاولى في حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه مشروعة سؤال العلماء لأنها ابا ثعلبة سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:42

لما اشكل عليه استعمال اواني اهل الكتاب فيه دليل على مشروعة سؤال اهل العلم عن المشكلات قوله تعالى اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون المسألة الثانية في الحديث دليل على تحريم استعمال - 00:34:06

اواني على تحريم استعمال اواني اهل الكتاب الا بشرطين الا يوجد غيرها وان تغسل هذا منطق الحديث المسألة الثالثة هل هذا النهي للتحريم او هو بالكراء هل هذا النهي للتحريم او للكراء - 00:34:33

الجمهور على انه للكراهة وليس للتحريم بدليل حديث عمران ابن حصين الذي بعده وغيره من الاحاديث. فيكون من باب الكراهة في

التنزيه فقط وذهب طائفة من العلماء الى انه للتحريم - 00:35:03

ولكن هذا مذهب ضعيف هذا مذهب ثالثا المسألة الثالثة في حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث ان الله سبحانه جعل الماء القليل - 00:35:22

ببركته صلى الله عليه وسلم كثيرا كفى القوم كلهم شربا ووضوءا تزودا منه فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم المسألة الرابعة في حديث عمران ابن حصين دليل على طهارة بدن - 00:35:45

الكافر وطهارت رطوبته المسألة الخامسة في حديث عمران ابن حصين دليل على ان جلد الميّة يطهر بالدبار لأن هذه المزادة من ذبح المشركين وذبح المشركين ميّة لا يحل ومع هذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم التوضّأ - 00:36:12

من الماء الذي فيه لأنه مدهور لأنه مدهور قد سبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم ايها ايها دبر فقد طهر ففيه دليل على ان جلود الميّة فطغوا المسألة السادسة - 00:36:44

في حديث عمران ابن حصين دليل على جواز استعمال اوالي الكفار مطلقا على جواز اواني الكفار مطلقا من غير من غير غسل ومن غير الا يوجد غيرها المسألة السابعة - 00:37:08

في حديث انس بن مالك رضي الله عنه استثناء الضبة الييسيرة من الفضة استثناء ربها الييسيرة من الفضة لاصلاح الايمان وانها لا تدخلوا في التحرير في تحرير النهي عن اواني - 00:37:35

اه في تحرير استعمال اواني الذهب والفضة بالشروط التي ذكرناها بالشروط التي ذكرناها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ها؟ الاصل والقشرى لكن وردت النسبة قشيري - 00:38:02

على خلاف الاصل. نعم اي نعم الفاسقون ونأكل تفريعية تفريعية يعني لما ذكر انهم يرونهم يعني يشربون فيها الخمر قال افناكلون تقي على ما سبق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:38:31

وما الدليل على ذلك نعم من جلسة الخمر في السير لأن الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قوله لبس. الرجس النجس - 00:38:58

ثم قال في بعد ذلك فاجتنبوا اجتنبوا لعلكم تفلحون والاجتناب يعني الابتعاد عنه. الابتعاد عن الخمر شربا او تداويا او استعمالا هذا يقتضي انها نجسة وانها تجتنب ولا تلامس ولا تستعمل - 00:39:18

هذا الدليل على على نجاسة الخمر على رأي من يرى انها نجسة من العلماء نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله ذكرتم ان الخمرة نجسة على الصحيح. نعم. هل معنى ذلك ان ذكورات التي فيها اكتر من تلتمجلسة وان كانت - 00:39:46

من صفاتها انها تتبخر اولا فلا يبقى منها شيء اذا استعملها شخص كذلك ان العقوبات التي بدون دخول قليلة جدا فما هو الطريق الصحيح؟ الطريق الصحيح ان ان هذه العطورات اذا كانت تسكر - 00:40:05

اذا شربت فهي نجسة لأنها خمر اذا كانت تسكر لو شربت فانها تكون خمرا وتكون نجسة اما اذا كانت لا تسكر لو شربت فانها ليست بليسة. الظابط هو الاسكار هو الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرة فقليله - 00:40:25

حرام الظابط هو الاسكار هناك انواع من من الاطياب تستعمل للاسكار هذه حرام ونجس وهناك اطياب ليس فيها اسفار هذه ليست بنجس وهي مباحة وطيبة لكن فضيلة الشيخ البعض ان العالم فيها - 00:40:46

فيها انواع من الطيب يستعملها الفساق للاسكار يشربونها اليهم لا شك انه نعم العطورات مقصودة ياشيخ ما ندرى عنها هل تسكر او ما تسكر؟ نعم اللي ما تدري الاصل الطعام - 00:41:13

العسر الطهارة والحمد لله نعم لكن سبق ان في فناوى لاهل العلم لما ظهرت الكولونيا وحلوها وجدوها تسكر فحكموا بانها نجسة نوع من الاطياب الحاصل ان الظابط هو الاسكار ما كان من هذه الاطياب يسكر اذا شرب فانه نجس. وما كان لا يسكر فانه ليس بنجس - 00:41:28

نعم ياشيخ اذا تبخر كلوني من لا يقبل اذا بخ الانسان مثلا يغطر على ثوبه وتبخر للكلية تتبخر على طول هيبقى ربيحة؟ يبقى

الرائحة رائحة لا يقولون النجاسة ما دام يوجد ريحة فيه باقة - 00:41:57

ايه باقي هذي رائحة رائحة طيب النجس. نعم اذا كان يسكن اذا كان هذا الذي بخ يسكر لو شرب فما دامت رائحته موجودة فهو نجس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الانسان اذا مات يكون نجسا - 00:42:17

لا المؤمن لا ينجس بالموت لا ينجس بالموت ليس نجسا النجاسة في الجيف غير غير الادميين اما الادميين فانه ليس بنجس نعم وليس تفسيله تفسيل الميت من اجل النجاسة ولا من اجل الحدث - 00:42:38

لان لان الموت لا يرتفع لو قلنا ان ان الموت حدث فلو غسلناه ما يرتفع الحدث وتفسيله تعبدى والله اعلم تفسيل الميت تعبدى لا من اجل النجاسة ولا من اجل الحدث وانما هو امر - 00:43:01

تعبدى نعم طبعا الغسل على الميت. سنة يستحب يعني من غسل الميت يستحب له ان يغسل وليس بواجب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان توضحوا لنا وجه الاستدلال بحديث على طهارة - 00:43:18

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من الماء الذي فيه ولو كان نجسا ما توضأ منه دل على انه طهر بالدجاج الدلالة واضحة نعم فضيلة الشيخ اثابكم الله رجال في الخارج حيث لا يحفظ خنزير. ولم يعلم انه لحن زين الا بعد ما اكل هل عليه شيء - 00:43:42

اذا كان ما تعمد ولا درى فليس عليه شيء قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم قوله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:44:06

وقال الله تعالى قد فعلت الذي يأكل شيئا حراما وهو لا يدرى لا حرج عليه ولكن لو تقىأه من باب الورع كما فعل ابو بكر رضي الله عنه لما اكل - 00:44:26

طعاما جاءه به مولاه ثم اخبره انه اخذه اجرة عن كهانة تكهن بها في الجاهلية ولم يكن يحسن الكهالة فادخل ابو بكر رضي الله عنه اصابعه في حلقة واستفرغ هذا الطعام - 00:44:44

وقال لو خرجت روحى معه لاخراجتها فهذا من باب الورع والله اعلم فاذا تقىأه من باب الورع فلا بأس. اما من ناحية التحرير والاثم فليس عليه شيء لانه لم يتعمد. نعم - 00:45:04

فضيلة الشيخ ورجل اخر اعلم ان هذه المطعم لا يبيظ الا توزيع ذات يوم ذهب ليشتري منه حينما اكل اللحم تذكر انه اذا كان ناسيا اذا شرى اناسيا ولا يعرف لحم الخنزير ولا درى ان لحم الخنزير ونسى ان هالمطعم هذا - 00:45:22
بيبع لحم الخنزير هذا مثل النساء ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لكن ان ذكر قبل ان يأكله فانه يهدره يطرحه اما اذا لم يتذكر الا بعد ان اكله - 00:45:44

فانه غير مؤاخذ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ان يقايسوا على جواز بكافة التربية يقايس عليه نكاح المشرفات. لا الله تعالى يقول ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ويقول ولا تمسكوا بعصم الكواذر - 00:45:59

هذه عامة واستثنى منها الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن فتكون الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب مخصصة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات - 00:46:18

حتى يؤمنن ويقوله ولا تمسكوا بعصم كوافر مخصصة للايتين تكون الaitan في الكافرة غير الكتابية. اما الكتابية فيباح تزوج منها بشرط ان تكون محصنة وهي العفيفة عن الزنا ان الله تعالى يقول والمحصنات من الذين هم المحصنات المراد بهن العفيفات - 00:46:39

اما الكتابية الخبيثة الفاجرة هذه لا يجوز للمسلم ان يتزوج منها. حتى المؤمنة حتى المسلمة التي ليست نزيهة في عرضها تزني لا يجوز للمسلم ان يتزوجها قوله تعالى الزانية لا ينكحها - 00:47:07

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين المرأة الفاجرة في عرضها هذى لا يجوز للمسلم ان يتزوجها سواء كانت مسلمة او كتابية حتى تتوب توبة صحيحة اذا تابت توبة صحيحة - 00:47:24

جاز له ان يتزوجها فالنساء الفاسدات منتسبات للنصرانية واليهودية اليوم وهن فاجرات يزنين يصاحبون الرجال ويخدمون الرجال هذه لا يحل للمسلم ان يتزوجهن لابد ان تكون ممحونة يعني عفيفة نزيحة حافظة - [00:47:45](#)

بعرضها كتابية وبس لازم تكون عفيفة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز او يكره مصافحة الكفار مادام ان اجسامهم ظاهرة البداءة لا تجوز لا يجوز انك تبدأ الكافر بالمصافحة - [00:48:12](#)

لكن اذا مد يده لك اذا مد يده لك تصافحه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بذاءة الكفار بالسلام لكن اذا سلمو علينا نرد عليهم فاذا مد يده لك تصصحه - [00:48:33](#)

اما انت لا تبدأ هذا نعم ويدنه ظاهر بلا شك بدنه طاهر لو طبخ لك طعام او غسل لك ثوب بدنه طاهر. ورطوبته ظاهرة نعم فضيلة الشيخ مقتصرة على اهل الكتاب على جميع المشركين. على جميع الكفار - [00:48:48](#)

على جميع الكفار ابن ادم ابن ادم بدنه ظاهر سواء كان كافرا او مسلما اادمي جعله الله ظاهرا اادمي جعله الله ظاهرا في بدنه وظاهرا وظاهرا من فصل من بدنه من عرق او لعاب - [00:49:12](#)

نعم وهناك الشيخ وفقكم الله هل يشكل استعمال الفضة بغير الشروط المذكورة؟ نعم هل يصح استعمال الفضة في غير الاناء المذكورة لا مختصر الرخصة اذا جاءت الرخصة اذا جاءت فانها - [00:49:32](#)

تقتصر على موضعها فقط لانها خلاف الاصل لان الرخصة خلاف الاصل فيقتصر على موردها فقط. ولا يتتوسع فيها جاءت الرخصة بالضبة اليسيرة من الفضة بالاناء المنكسر لاجل اصلاحه فيقتصر على هذا - [00:49:53](#)

اما تردید الاواني بالفضة لاجل الزينة هذا حرام لا يجوز هذا لاجل الزينة والذي في قدر النبي صلى الله عليه وسلم ما هو من اجل زينة وانما هو من اجل الحاجة - [00:50:12](#)

وهو اصلاح الاناء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض اهل العلم المعاصرین يقيسون الساعة من الفضة الخاتم من الفضة فهذا صحيح ما هو صحيح نحن قلنا ان الرخصة اذا جاءت يقتصر - [00:50:25](#)

على موردها ان جاءت الرخصة بالخاتم من الفضة فيقتصر عليه فقط يقتصر على الخاتم نعم وفضيلة الشيخ حفظكم الله ما في عذاب لما حقق فيها ما وجد فيها ذهب وانما هو تلميع فقط - [00:50:43](#)

ولم يوجد فيها ذهب وانما هو لون لون وتلميع فقط والا لو ثبت ان فيها ذهب لم يجوز. نعم نعم ما فيها شيء يقولون ما فيها ما وجد فيها شيء ولا يسير - [00:51:08](#)

نعم بالرجال لا ما يجوز ولو كان يسيرا للرجال ليس الذهب لا يجوز للرجال ولو كان يسيرا نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله الله فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم الا ان لا تجدوا غيرها - [00:51:24](#)

فائدة من قوله الا تجد غيرها ما ما قلنا فيه فائدة الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اباحها بشرطين وجود غيرها وغسلها وذكروا ان الصحيح ان هذا من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب. بدليل ان الصحابة كانوا يستعملون - [00:51:46](#)

اوى للكفار الرسول صلى الله عليه وسلم اكل من طعام يهودي دعاهم الله اكل منه وهو في اناءه. هذا دليل على ان اوانיהם ظاهرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث رضي الله عنه - [00:52:10](#)

لماذا لا يكون اخذ الرسول صلى الله عليه وسلم؟ من المرأة المشركة انها من باب الحاجة والضرورة كانها في مفاسد خلاف بينه وبين حديث ابي ثالث. لا ما هو ما هو بذلك ما هو بحاجة ولا ظرورة لان - [00:52:29](#)

لان الطهارة هي بالتراب. الطهارة لها بديل وهو النيم بالتراب فليس هناك حاجة. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قراءة الخمور في شوارع المدينة وهي اجلست مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التجنیس - [00:52:46](#)

الاماكن العامة في حديث هل هذا دليل على عدم مجازة الخمر؟ نعم استدل بهذا من لا يرى نجاسة الخمر بل لو كانت نجسة ما اريقت في شوارع المدينة ولكن الدلالة من هذا ليست واظحة - [00:53:04](#)

لان الشوارع ليست كلها ظاهرة فيها نجاسات من غير القمر الطوارق فيها نجسات من غير الخمر ويمكن المشي انه يتوقعها فيها

عابرات وفيها ابوالشوارع ما يشترط طهارتها الشوارع لا يشترط طهارتها فيها نجاسات بغير خلف فيها - [00:53:25](#)

اعذر الناس وفيها الابوال فيها لكن المشي يتوقعها نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله نرى صاحب كتابين للاخبار رحمة الله عليهما رضي الله عنه عليه السلام فهل هذا جائز - [00:53:45](#)

لا هذا ليس بجائز لكن هذان الامامان رحمة الله قال هذا من باب البيئة التي عاش فيها لان البيئة فيها زيوت وكانوا يستعملون هذا فلو خالفوا هذا لحصل عليه ما ظرر - [00:54:07](#)

من الناس او ما فعل هذا من باب ارتكاب اخر في المفسدة والاتخديص علي رضي الله عنه بقول عليه السلام تخصيص هذا الشعار شعار الشيعة فلا يجوز ان يخصص علي رضي الله عنه - [00:54:22](#)

بشيء دون اخوانه من الصحابة. فيقال رضي الله عنه كما يقال رضي الله عن ابي بكر رضي الله عنه عمر لكن هذا للامام ان فعله هذا من باب محاراة البيئة التي هم فيها خشية ان يناله ما اذى - [00:54:38](#)

لانه ما كانوا مهددين في في بلادهما لانهما لما اخذ مذهب اهل السنة واهل الحديث حصل عليهم اذى حصل عليهم مضائقات كثيرة. تجدونها في ترجم حذين الامامين. نعم فيكون هذا من باب درء - [00:54:54](#)

تري للشر نعم ثلاثة فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا اقدم لصلاة العصر ونحن ونحن في السفر. وخارجون من بيوتنا فلما مشينا حوالي كيلو نزلنا لصلاة فقصنا الصلاة لان هذا من مدينة الى اتفاق ثبت عنها - [00:55:14](#)

هذا جالس؟ ام اننا نتم؟ او اذا كان كذلك فهل نعيد صلاتنا؟ السؤال اذا انزل لصلاة العصر فنحن نريد السفر وقارتون من بيوتنا فلما مشينا حوالي عشرون كيلو نزلنا لصلاة نعم اذا كان دخل عليكم الوقت وانت في البلد - [00:55:42](#)

قبل ان تخرجوا وجبت عليكم الصلاة تأتون بها مثل صلاة الحضر كامل - [00:56:06](#)

فاما كنتم قصرتموها اذا كنتم قصرتموها فايدوها اما لو انكم خرجتم من البلد ثم اذن المؤذن بعد ما خرجتم فلكلم القصر نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله ثم تدخلها الملائكة ليسوا فيه جرس. وذكر حديث جرس الشيطان. رواه مسلم - [00:56:28](#)

فلا تسألون هذا الكهف التي تدف كل ربع ساعة او توقيف. هل هذا عند الذي يقتل الناس هذا للحاجة لاتخاذ الساعة التي تذوق هذا من اجل الحاجة او من اجل الطرف او من اجل - [00:56:53](#)

او من اجل هاوية الجرس الذي في الباب منازل اليوم والمساكن اختلفت عن المساكن السابقة فلو لم يجعل فيها هذا الجرس ما درى احد عن من يستأذن خارج البيت - [00:57:17](#)

اتخاذها للحاجة لا بأس به ان شاء الله انها لم تتخذ للطرف ولا لمحة الاجراس ثم ايضا هنا مثل اجراس المنهي عنها الوارد الحديث فيها يحتاج الى نظر هل هي مثل هذه الاجراس التي كانت معروفة - [00:57:35](#)

تعلق على رقاب الابل او رقاب الفحول الغنم اظن فيها فرق فيها اختلاف تختلف عنه وان كان فيها شيء من الصوت لكن تختلف ثم لو كانت مثلها فان الحاجة تدعوا الان الى استعمالها - [00:57:52](#)

لان النائم اذا نام من يوقيته لصلاة؟ فصار عنده ساعة خرج نفعت فهذا فيه منفعة كذلك الباب لو يستأذن على الانسان داخل الفلل هذه والumarات الظخمة ما يسمع وربما يكون الزائر له حاجة او له شأن - [00:58:11](#)

فيحصل بهذا تحرج استعمالها من اجل الحاجة لا بأس به ان شاء الله. نعم. فيحصل فيه احيانا بعض الاصوات نقل صغار. ايه. ما ادري امر سهل الشيء اليسيير ما ما يضر ان شاء الله الشيء اليسيير ما يضر - [00:58:31](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. نعم. ما صحة صفة صلاة التفسير؟ كما جاءت في الحديث الذي ذكرت فيه النهي يقرأ الفاتحة ويكررها مدربي كم مرة ثم يقرأ سور معينة ثم يدعو ثم يركع يقرأ - [00:58:49](#)

في الركوع من القرآن يقرأ في السجود فهي صلاة غريبة في شكلها تخالف الصلوات المعروفة تخالف الصلوات المعروفة المنشورة فهي غير وهي لا تجوز صلاة التسبيح لا تجوز من ناحيتين - [00:59:07](#)

الناحية الاولى ان سندها غير صحيح. وان صحه من صحها من بعض الباحثين. لكن الصحيح انه غير صحيح والناحية الثانية ان متنها ايضا فيه غرابة فيه صورة لصلاة تخالف الصلوات المعروفة - [00:59:25](#)

هي غير صحيحة تكون بدعة هذا هو الصحيح في هذه المسألة وان كان بعض المعاصرين صار يبنشها ويطلعها للناس وينفح فيها هذا ما يصلح له يعني كون بعض طلبة العلم يبحثون عن الاشياء الشاذة والاشياء - [00:59:42](#)

المنسية ويطلعونها للناس ويشوشن على الناس هذا ما هو بطيب هذا عالمة فتنۃ وعلامة تفرقۃ بين الناس نعم الحمد لله اذا اقتصرنا على الصلوات المشروعة الصلوات اللي ما فيها اشكال فيها خير كثير وفيها ائتلاف - [00:59:59](#)

وفيها اجتماع كلمة صلاة الضحى صلاة الرواتب اللي مع الفرائض صلاة الليل والتهدج هذا كله صلوات لله الحمد واظحة ما فيها اشكال وتكلفينا اذا اذا اتينا بهذه الصلوات شغلنا هذا الوقت فيها - [01:00:15](#)

كفانا هذا ولله الحمد عن صلاة التسبیح ت وعليکم السلام المبدأ له سنة قلنا ما يخالف لكن نقول ما هو بسنة لا ما هو بسنة ما ثبت ما ثبت ما ثبت وان حاول بعض الناس انه يثبت ما ثبت. نعم - [01:00:34](#)

فضیلۃ الشیخ حفظکم الله هل یفهموا من صلی الفجر عند استیقاظه للقضاء؟ مع انه یصلی بقیة القروض في اوقاتها. الله علیہ تری
اللی تعمد اخراج الصلاة عن وقتها علیه خطر - [01:00:54](#)

علیه خطر اولا صلاته ما تصح ولا تبرأ ذمته بها لان هو اخرجها عن وقتها متعمدا فلا تصح وادا لم تصح فهو لم یصلی وادا لم یصلی
 فهو کافر المسألة خطيرة جدا - [01:01:08](#)

نعم من فضیلۃ الشیخ حفظکم الله عن صحة الحديث الذي یقول تکبیرة الاحرام خیر من الدنيا وما علیها ومتى شکرت تکبیرة الاحرام
ومحبها تکبیرة الاحرام هي تکفیرة الاولى الدخول في الصلاة - [01:01:25](#)

تکبیرة الاحرام هي تکبیرة الدخول في الصلاة وتدرك لادراکها. يعني من کبر بعد الامام مباشره فقد ادرك تکبیرة الاحرام اما من جاء
بعد ذلك فانها فاتت في تکبیرة الاحرام ولو جاء قبل الرکوع فاتته - [01:01:43](#)

وقتها ان يأتي بها بعد الامام مباشره هذه تکبیرة الاحرام واما انها خیر من الدنيا وما فيها انا ما ادری يحتاج الى تدبر لكن فيها فضل
عظيم نعم فضیلۃ الشیخ حیاکم الله ما حکم القول علیه السلام؟ بدون ذکر الصلاة عند ذکر نبینا محمد صلی الله علیہ وسلم -
[01:02:00](#)

لا بأس لكنه ناقص. الله تعالی یقول يا ایها الذين امنوا صلوا علیه وسلموا تسليما. فذکر السلام فقط او ذکر الصلاة فقط دون السلام
هذا فيه نقص الجمیع بينهما هو المواقف للقرآن الكريم. صلوا علیه وسلموا تسليما - [01:02:21](#)

نعم نعم ها صاد او صاد لام عین كل هذا عبث كل هذا من العبث والعجز تكتب صلی الله علیه وسلم کاملة اما کتابة صاد او کتابة
صلعم هذا کله من العبث والعجز - [01:02:41](#)

حتى ان بعض الجھال ظن ان اسم الرسول صاد محمد صاد يقول هذا اسم الرسول صاد بعضهم یقول صلعق اسمه صلع المسافرة
مكتوبة وظن ان هذا اسم الرسول هذا من العبث ولا يجوز - [01:03:04](#)

نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هنالک بعض الناس یقولون من اطباء معاصرین یعلمون ضد الجنین هل هذا لله في قوله تعالی؟ ویعلم ما
في الارحام هم اعلنوا هذا الا بواسطۃ الاشعة التي اظهرته - [01:03:18](#)

وصار کأنه مولود ما علموه بعلم منهم هم وانما علموه بواسطۃ. بواسطۃ الاشعة هذا ليس علم هذا الشیء صار مشاهدة صار مشاهد
ليس علما الله جل وعلا یعلم ما في الارحام بدون اشياء وبدون وسایط وبدون - [01:03:40](#)

هذا من ناحية. الناحية الثانية ان شأن الجنین من شقاوة وسعادة وكفر وايمان وطول عمر ونقص عمر هذا لا یعلمها الاطباء وانما یعلمها
الله سبحانه وتعالی هو الذي یعلم شأن هذا الجنین - [01:04:00](#)

یعلم شأنه هل هو شقی او سعید هل هو تطول حياته او لا تطول ماذا قدر له هذا لا یعلمها الاطباء وانما یعلمها الله والایة لم یتصل لم
یذكر الله سبحانه وتعالی یعلم ما في الارحام هل هي ذکر او انشی ما قال هذا - [01:04:16](#)

قال يعلم ما في الارحام واطلق وكون الاطباء عرروا جزئية بواسطة المكبرات وبواسطة الاشعة هذا لا يدل على انهم يعلمون الارحام
لأنهم انما اطلعوا على هذا بعد ما ظهر في الاشعة وصار ظاهر معروف - [01:04:35](#)

كما لو ولد اذا ولد عرفنا انه ذكر ولا انثى. فالاشعة جعلته كانه خارج وكأنه بارز فليس لهم في هذا مزية. نعم يخطرون ايضا
كذلك باستمرار. وقد يخطئون نعم قد يظنونه ذكر يصير انثى والعكس - [01:04:53](#)

قد تخطي الاشعة ايضا لكن لو جبت طبيب امهر طبيب في العالم ووقفته عند الحامل قلت علمنا اللي ببطنها هل وانت هل هو ذكر ولا
انثى بدون اشعة وبدون شي يستطيع؟ ما - [01:05:11](#)

اي نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله عند استعانتنا بالله ان نقول يا مسلم من باب الاخبار ان الله يسهل الامر لا بأس من باب المسلم
من اسماء الله لا - [01:05:23](#)

نعم وهل يجوز ان يقال فيها سيد او سيدنا محمد او سيدنا عمر كلمة اطلاق السيد على المخلوق هذا فيه اختلاف بين العلماء
والصحيح انه يجوز الا اذا كان الانسان حاضرا - [01:05:38](#)

فلا يقال له يا سيد من باب المدح او انت سيدنا من باب المدح؟ لان الحاضر لا يمدح وهو حائض النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا
له انت سيدنا - [01:05:56](#)

قول سيدنا قال انما السيد الله. قولوا بقولكم او ببعض قولكم فالصحيح انه لا يجوز يقال للانسان سيد وهو حاضر. من باب المدح اما
اذا كان غالبا فلا بأس ان يقال فلان سيد فلان سيد القبيلة الفلانية رئيس القبيلة سيد - [01:06:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار لما اقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه اما اقبل قال قوموا الى سيدكم يعني الى رئيسكم والى
كبيركم فالجمع بين الاحاديث هو ان انه لا يقال بحضره الانسان - [01:06:29](#)

اما في حال غيبته فلا بأس ويفقال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولدي ادم. ولا فخر. فيقال
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - [01:06:46](#)

اما سيدنا عمر سيدنا ابو بكر هذه لفظة لم تكن مستعملة عند السلف لم تكن مستعملة عند سيدتنا عائشة سيدتنا آفاطمة يعني اطلاق
السيدة على النساء ما وردت هذى عن السلف - [01:06:59](#)

نعم نعم اللهم صلى على سيدنا محمد في الصلاة ما يجوز في التشهد تقول اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد
لأنها ما وردت في الصلاة ونحن لا نزيد في الصلاة شيئا - [01:07:15](#)

لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الخطبة ايضا في الخطبة خطبة الجمعة ما يجعل فيها سيدنا لانه ما وردت وكذلك في
الاذان اشهد ان محمدا رسول الله ما تقول اشهد ان سيدنا لان هذا ما ورد ومن زاد سيدنا في الاذان فهو مبتدئ لان - [01:07:34](#)

الاذكار التي وردت محددة يجب الانتصار عليها ولا نزيد عليها بشيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض الكتب التي يصور فيها
بعض الحيوانات وهذا في الكتب العلمية الكتب التي تتكلم عن والذهب - [01:07:53](#)

والحشرات مفيدة ويستفيد فيها كل من قرأ فيها. ولا يوجد كتب خالية من الصور التي تتكلم عن هذه تكون بديلا عنها فما رأيكم في
اقتناء هذه الكتب في المكتبات الخاصة التي في البيوت؟ وهل تكون مانعة لدخول الملائكة - [01:08:10](#)

وهذه لا شك انها مشكلة. كدخول التصوير في الكتب. هذه مشكلة تصوير ابتداء حرام. تصوير هذه الصور في الكتب ابتداء حرام على
من صورها اما من يريد اقتناء الكتاب للاستفادة منه - [01:08:31](#)

فان كان يستطيع ان يطمس هذه الصور بالقلم يجب عليه يطمسها. اما اذا كان ما يستطيع لكثرتها او لان طمسها يفسد الكتاب لا بأس
ان يستعمل الكتاب من اجل ما فيه من الفوائد - [01:08:49](#)

فتكون هذه الصور غير مقصودة تكون هذه الصور غير مقصودة وهي بلية بلا شك فما امكن انك تستغني عن الكتاب هذا او تخرجه
من بيتك فانه مطلوب هذا. اما اذا لم تستغني عن هذا الكتاب والصور كثيرة ولا تستطيع طمسها او في طمسها افساد للكتاب - [01:09:03](#)

فان المشقة تجلب التيسير. نعم. لكن وضع الصور اصلا حرام. اللي وضعها ادم نعم لا ما يكفي الخط. الخط ما يكفي. الخط يجعلها احيانا يصير كأنه طوق. يجعلها نعم لكن الطمس معناه انه يطمس الرأس فلا يبين رأسه ابدا. هذا الطمس - 01:09:25 -
جيب القلم او شي ويطلعها على رأسها بحيث ما كأنها ليس لها رأس اصلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع كثيرا من بعض الاخوان
اذا اراد ان يتكلم - 01:09:50 -